

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لسوق المال ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى المادة (٤٦) من قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار
اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمدد المهلة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٢٢٧
لسنة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٢/٩/٣٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٤/٣٠

وزير التجارة الخارجية

د / يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبوعات الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢